

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

فصل ويحرم تصرفه أي الملتقط فيها .

أي اللقطة حتى يعرف وعاءها وهو كيسها ونحوه كخرقة شدت فيها أو قدر أو زق فيه مائع ولفافة على ثوب و حتى يعرف وكاءها أي اللقطة وهو ما يشد به الكيس أو الزق هل هو سير أو خيط من كتان أو غيره و حتى يعرف عفاصها بكسر العين المهملة وهو صفة الشد فيتعرف الربط هل هو عقدة أو عقدتان وأنشطة أو غيرها ؟ ويطلق على وعاء النفقة جلدا أو خرقة وغلاف القارورة الجلد يغطي به رأسها و حتى يعرف قدرها بكيل أو وزن أو وعد أو ذرع وجنسها وصفتها أي نوعها ولونها لحديث أبي بن كعب أنه [قال وجدت مائة دينار فأتيت بها النبي A فقال : عرفها حولا فعرفتها حولا فلم تعرف فرجعت إليه فقال اعرف عدتها ووعاءها ووكاءها واخلطها بمالك فإن جاء ربها فأدها إليه] ولأنه حيث وجب دفعها إلى ربها بوصفها فلا بد من معرفته لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وسن ذلك أي معرفة ما ذكر عند وجدانها لأن في بعض ألفاظ حديث أبي بن كعب [اعرف عفاصها ووكاءها وعددها ثم عرفها سنة] و سن عند وجدانها اشهاد عدلين عليها لحديث [من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل] ولم يأمر به في خبر زيد بن خالد وأبي بن كعب ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة فتعين حمله على النذب كالوديعة وفائدة الاشهاد حفظها عن نفسه من أن يطمع فيها وعن ورثته إن مات وعن غرمائه إن أفلس و لا يسن الاشهاد على صفتها لئلا ينتشر ذلك فيدعيها من لا يستحقها بل يذكر للشهود ما يذكره في التعريف ويستحب أن يكتب صفاتها مخافة أن ينساها وكذا لقيط يسن لمن وجده أن يشهد على وجدانه لئلا يسترقه ومتى وصفها أي اللقطة طالبها لزم دفعها له بطلها المتصل مطلقا والمنفصل في حول التعريف لأنه تابع لها ولا يشترط في ذلك بينة تشهد بالملك له ولا إنها ضاعت منه ولا يمينه على ذلك ولا ان يغلب على ظن الملتقط صدقه للأخبار وتقدم بعضها فأفي دفعها بلا بينة ولا وصف ضمن إن جاء آخر فوصفها وله تضمين أيهما شاء وقرار الضمان على الآخذ وإن لم يأت أحد فللملتقط مطالبة آخذها بها لأنها أمانة بيده ولا يأمن مجيء صاحبها فيلزمه بها ومع رق ملتقط وإنكار سيده أنها لقطة فلا بد من بينة تشهد بأنه التقطها ونحوه لأن إقرار القن بالمال لا يصح و نماء اللقطة المنفصل بعد حول تعريفها لواجدها لأنه نماء ملكه ولأنه يضمن النقص بعد الحول فالزيادة له ليكون الخراج أي الغرم بالضمان و أما إن تلفت اللقطة أو نقصت قبله أي الحول بيد ملتقط ولم يفرط لم يضمنها لأنها أمانة بيده كالوديعة و ان تلفت أو نقصت بعده أي الحول يضمنها ملتقط مطلقا أي فرط أو لا لدخولها في ملكه فتممها من ماله وملك الملتقط لها مراعي يزول بمجيء صاحبها ويضمن له بدلها إن تعذر

ردها والظاهر أنه يملكها بلا عوض يثبت في ذمته وإنما يتجدد وجوب العوض بمجيء صاحبها كما يتجدد زوال الملك عنها بمجيئه وكما يتجدد وجوب نصف الصداق للزوج أو بدله إن تعذر بالطلاق وقال القاضي لا يملكها إلا بعوض يثبت في ذمته لصاحبها ورده في المغني وذكره في شرحه وتعتبر القيمة أي قيمة اللقطة إذا زادت أو نقصت ثم تلفت يوم عرفها ربها لأنه وقت وجوب رد العين إليه لو كانت موجودة وإن كانت مثلية لزمه رد مثلها وإن وصفها أي اللقطة ثان قبل دفعها للأول أقرع بينهما ودفعت إلى قارع بيمينه نصا وكذا إن أقاما بينتين كما لو تداعيا عينا بيد غيرهما ولتساويهما في البينة أو عدمها أشبه مالو ادعيا وديعة وقال هي لأحدكما ولا أعرف عينه و إن وصفها ثان بعده أي بعد دفعها لمن وصفها قبله ف لا شيء

لثاني لأن الأول استحقها بوصفها وعدم المنازع له فيها حين أخذها وثبتت يده عليها ولم يوجد ما يقتضي انتزاعها منه وإن أقام آخر بينة أنها له بعد أن أخذها الأول بالوصف أخذها الثاني من واصل لقوة البينة على الوصف ولاحتمال رؤية الواصف لها عند من أقام البينة فإن تلفت اللقطة بيد من أخذها بالوصف ثم أقام آخر بينة لم يضمن ملتقط له شيئا لأنه دفعها للواصف بأمر الشرع كما لو دفعها بأمر الحاكم ولوجوب الدفع إليه ويغرمها الواصف لمن أقام البينة لعدوان يده وإن أعطى ملتقط واصلها بدلها لتلفها عنده لم يطالب ذو البينة إلا الملتقط لتلف ماله تحت يده ويرجع ملتقط على واصل بما أخذه لتبين عدم استحقاقه له إن لم يقر للواصف بملكها ولو أدركها أي اللقطة ربها بعد الحول والتعريف مبيعة أو موهوبة بيد من انتقلت إليه فليس له أي ربها إلا البديل لصحة تصرف الملتقط فيها لدخولها في ملكه ويفسخ العقد إن أدركها ربها زمن خيار لباح أولهما وترد له ك ما لو أدركها بعد عودها إلى ملتقط بفسخ أو غيره لأنه وجد عين ماله في يد ملتقطها أشبه ما لو لم تخرج من ملكه أو كما لو أدركها بعد رهنها فينتزعها ربها من يد مرتين لقيام ملكه وانتفاء إذنه ومؤنة الرد أي رد اللقطة لملكها إن احتيج إليها على ربها لأنها أمانة بيد الملتقط كالوديعة ولو قال مالكةا بعد تلفها بيد ملتقط بحول التعريف أخذتها لتذهب بها لا لتعرفها فعليك ضمانها لتعديك وقال الملتقط إنما أخذتها لأعرفها B القول قوله أي الملتقط بيمينه لأنه منكر والأصل براءته ووارث ملتقط ورب لقطه فيما تقدم تفصيله كمورثه لقيامه مقامه فإن مات ملتقط عرفها وارثه بقية الحول وملكها وبعد الحول إنتقلت إليه إرثا ومضى جاء صاحبها أو وارثه أخذها أو بدلها على ما تقدم وإن عدت قبل موته فربها غريم بديلها في التركة ومن استيقظ من نوم أو إغماء فوجد في ثوبه أو كيسه مالا دراهم أو غيرها لا يدري من صره أو وضعه في كيسه أو جيبه فهو له بلا تعريف لأن قرينة الحال تقتضي تملكه ولا يبرأ من أخذ من نائم شيئا إلا بتسليمه له بعد انتباهه لتعديه لأنه إما سارق أو غاصب فلا يبرأ من عهده إلا برده لملكه في حال يصح قبضه فيها ومن وجد في حيوان نقدا كدراهم أو دنانير وجدها في

بطن شاة ذبحها فلقطة أو وجد فيه درة أو عنبرة فلقطة يعرفها ويبدأ بالبائع لاحتمال أن يكون من ماله فإن لم يعرف فB لواجهه نسا وإن وجد درة غير مثقوبة في سمكة ف هي لصياد ولو باعها نسا لأن الدر يكون في البحر وإذا لم يعلم ما في بطنها لم يبعه ولم يرص بزوال ملكه عنه فإن كانت مثقوبة أو متصلة بذهب أو فضة ونحوها فلقطة من أدعى ما بيد لص أو ناهب أو قاطع طريق ووصفه أي ما ادعاه بصفة تميزه فهو له ولا يكلف بينة تشهد بملكه له لأنه بيد من لم يدع ملكه وربه مجهول بخلاف من ادعى وديعة أو عارية أو رهنا فلا يكفي الوصف بل لابد من بينة أو يقترعان فمن قرع حلف وأخذها